فصلنامه تحقیقات جدید در علوم انسانی
Human Sciences Research Journal
دوره چهارم، شماره ۲۸، تابستان ۱۳۹۹، صص ٦٨-٥١
New Period 4, No 28, 2020, P 51-68
شماره شاپا (۲٤۷٦-۷۰۱۸) ISSN (2476-7018)

مراجعة القضاء الدستوری

م سالم نعمه رشید الطائی
کلیة العلوم السیاحیة، جامعة کربلاء

ملخص البحث

على الرغم من تدرج القواعد القانونية، وعلو الدستور وارتفاعه عن كافة القواعد إلا أن هذا لم يغنى أبدا عن تنحية القواعد الدستورية عن التفسير أو التعديل إذا ما شابها لبث، فالسمو الدستور كان عليه أن يسير إلى جانب حفظ الحقوق، وصيانة الحريات وهو ما يفترض آلية دستورية خاصة لمراقبة مدى دستورية القوانين وإزالة اللبث، وتنقيتها من أى شوب.

تمثلت هذه الآلية فى الجهاز الأكثر عدالة وحيدة ونزاهة داخل أى دولة، وكان القضاء الدستورى هو العامل البارز فى هذه الرقابة، منذ أن استقل وجوده بشكل ملحوظ دونا عن أى جاهز فاعل آخر داخل الدولة فدوره فى ممارسة الرقابة على دستورية القوانين فرض استثناء من مبدأ فصل السلطات، وجعله الحامى الفعلى لهذا المبدأ الدستورى المعتمد فى الأنظمة الدستورية البرلمانية والرئاسية على حد سواء، كما أن القرارات التى صدرت عن المحاكم والمجالس الدستورية رسخت دورها كمرجع ذى طابع قضائى أخير فى صون الحقوق والحريات التى ضمنتها الدساتير فأصبحت قاعدة لا تقل أهمية ولا يمكن الانحراف عن التمسك بها مثلها مثل كافة القواعد القانونية الآخرى.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

Constitutional court review

Salim Neamah Rashid

Abstract

Although the legal rules are graduated, the constitution is high, and its elevation is above all rules, this has never made it impossible for the constitutional rules to be removed from interpretation or amendment if they are marred by broadcasting.

Especially to monitor the constitutionality of laws and remove emission, and purify it of any defect.

his mechanism was represented in the most just, single and impartial apparatus within any state, and the constitutional judiciary was the prominent factor in this oversight, since his presence significantly increased without any other ready actor within the state.

His role in exercising control over the constitutionality of laws imposes an exception to the principle of separation of powers And made him the actual protector of this constitutional principle adopted in both the parliamentary and presidential constitutional systems, and the decisions issued by the constitutional courts and councils have cemented their role as a final judicial reference in safeguarding the rights and freedoms guaranteed by the constitutions, and they have become a rule of no less importance and cannot be deviated from adherence It has, like all other legal rules.

مقدمة

يعمل الدستور على تحديد نظام عمل السلطة السياسية وصلاحيات الحكام، بحيث لا يبقى تطبيق آليات الحكم رهينة بإرادة الحكام الشخصية، بل تبقى تصرفاتهم خاضعة لشروط تلك القاعدة الأساسية التى أقرتها الأمة[1]. غير أن هذا التحديد لا يُعد كافياً بحد ذاته لتحديد مفهوم الدستور بعد أن تبلور دوره ليصبح الضامن الأساسى للحريات العامة وحقوق الإنسان، إذ يجب على القوانين التى تنظم الحقوق والحريات أن تكون منتظمة، على أن يكون هناك انسجام فى المنظومة القانونية فى الدولة[2]، من هنا تظهر أهمية مبدأ سمو الدستور فى تكوين دولة القانون، حيث تعد هذه القاعدة الدستورية عماد أى نشاط قانونى، والمصدر الأساس لشرعية أعمال السلطة فى الدولة[3]. إلا أن هذا السمو للقواعد الدستورية يفترض آلية خاصة لتعديل أية قاعدة دستورية مختلفة عن تلك المتبعة لتعديل القواعد القانونية العادية، فى ظل مبدأ هرمية القواعد التى تنظم

1. DUHAMEL O.، MENY Y Dictionnaire constitutionnel، Relie، Presses universitaires de France - PUF، 1992، p. 208.

2. Harmonie et conformité des lois à la Constitution et ses garanties.

انظر الموقع الإلكترونى:

http://www2. assemblee-nationale. fr/

٣. صليبا أمين، دور القضاء الدستورى فى إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة السياسية الحديثة للكتاب، ٢٠٠٣، طرابلس، لبنان، ص ٧٧.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

عمل المجتمع والعلاقات بين أفراده ومع الدولة. وقد أجمعت معظم الأنظمة على وضع الدستور والقواعد الدستورية على رأس الهرم، لمراقبة مدى دستورية القوانين من أجل تفعيل مفهوم دولة القانون، التى تقضى بخضوع جميع السلطات الدستورية فى أية دولة ديمقراطية إلى أحكام القواعد الدستورية، لذا كان لزامًا على كل دولة إيجاد جهاز معنى بمراقبة دستورية هذه القوانين وتفسير القواعد الدستورية فى حال غموضها، وذلك صوناً لما يمثله الدستور كحامٍ للحقوق والحريات؛ وعليه أوجدت فكرة القضاء الدستورى.

لما كان القضاء الدستورى حديث العهد، حيث لم تنتشر المحاكم والمجالس الدستورية فى أوروبا إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أما فى الدول العربية والأفريقية فقد بدأت بالظهور منذ نهاية سبعينات القرن الماضى[4]، غير أن القضاء الدستورى خطى خطوات متقدمة كرست وجوده المستقل بشكل ملحوظ عن باقى السلطات فى الدولة، بما فيه السلطة القضائية، فدوره فى ممارسة الرقابة على دستورية القوانين فرض استثناء من مبدأ فصل السلطات، وجعله الحامى الفعلى لهذا المبدأ الدستورى المعتمد فى الأنظمة الدستورية البرلمانية والرئاسية على حد سواء، كما أن القرارات التى صدرت عن المحاكم والمجالس الدستورية رسخت دورها كمرجع ذى طابع قضائى أخير فى صون الحقوق والحريات التى ضمنتها الدساتير، فى الأنظمة الديمقراطية المعاصرة.

موضوع البحث:

" مراجعة القضاء الدستورى"

مشكلة البحث:

تركز هذه الدراسة على بيان عمل القضاء الدستورى ونظام مراجعته للقوانين فيما يخص تعديل الدستور من ناحية، ومن ناحية أخرى فيما يخص تفسير الدستور وبيان مدى مشروعية ذلك من خلال ما ورد عليه العمل فى الأنظمة الديمقراطية المعاصرة فى كل من لبنان ومصر، فى إطار احترام مبدأ سمو الدستور الذى تناوله الفقه الدستورى، واحترام النظام الأساسى للحكم المعمول به داخل هذه الدول ومن خلال إلزام السلطة التنظيمية بالتقيد بقواعده وعدم الخروج على أحكامه فيما تصدره من أنظمة[5].

أهداف البحث:

١. بيان نظام مراجعة القضاء الدستورى.

٢. بيان النصوص القانونية التى نصت على نظام مراجعة القضاء الدستورى سواء فى نصوص الدستور ذاته، أو من خلال قوانين مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا.

---

١. سليمان عصام، أين نحن من العدالة الدستورية، توسيع صلاحيات المجلس الدستورى فى لبنان، منشورات المجلس الدستورى ٢٠١٧، ص٦١.

٢. د. رمزى الشاعر، الرقابة على دستور القوانين، مكتبة كلية القانون، ٢٠٠٤، ص ٩٣.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

٣. شرح طبيعة الوظيفة القضائية لكل المجلس الدستورى اللبنانى، والمحكمة الدستورية العليا فى جمهورية مصر العربية, والمقارنة بينهما.

منهجية البحث:

لبيان كيفية مراجعة القضاء الدستورى، اتبعنا المنهج التحليلى فى تحليل النصوص الدستورية والقوانين المكملة لها مع المقارنة فى ذلك بين بعض التشريعات العربية والأجنبية بهدف بيان الاختلافات والمتشابهات فيما يخص موضوع بحثنا، وهو ما استلزم اتباع المنهج المقارن.

هيكلية البحث:

مقدمة

المبحث الأول: نظام مراجعة القضاء الدستورى

المطلب الأول: إجراءات مراجعة القضاء الدستورى بشأن تعديل القانون.

المطلب الثانى: إجراءات مراجعة القضاء الدستورى بشأن تفسير القانون.

خاتمة

المبحث الأول

نظام مراجعة القضاء الدستورى

تقسيم:

يعد الشعب هو مصدر السلطات فى الأنظمة السياسية المعاصرة، وهو صاحب السيادة الذى يعبر عنها بالاقتراع العام فى انتخابات حرة ونزيهة، تجرى دورياً، وينبثق منها برلمان يتولى التشريع، فكيف يجوز لمحكمة دستورية أو لمجلس دستورى، لا يعبر عن إرادة الشعب، وغير مسؤول أمامه، ومستقل عن السلطات جميعها وغير مسؤول أمام أى منها، أن يمارس رقابة على القوانين التى يضعها البرلمان ممثل الشعب والمعبر عن السيادة الوطنية[١] إن استقلالية المجلس الدستورى عن السلطات هو أمر جوهرى ليستطيع المجلس القيام بدوره، ما يحتم توسيع صلاحياته ليشكل الضمانة الأساسية لاحترام الدستور.

المطلب الأول: إجراءات مراجعة القضاء الدستورى بشأن تعديل القانون.

المطلب الثانى: إجراءات مراجعة القضاء الدستورى بشأن تفسير القانون.

١. سليمان عصام، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين، الكتاب السنوى، منشورات المجلس الدستورى، ٢٠١٢، ص٤٨ وما يليها.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

المطلب الأول

إجراءات مراجعة القضاء الدستوری

إن شرعية القضاء الدستوری تنبثق من شرعية الدستور المعبرة عن الإرادة العامة والسيادة الوطنية، ومن المهمات التی أناطها الدستور به، فرض احترام أحكامه فی عملية التشريع وصون شرعية السلطة التشريعية ذاتها.

يكتسب هذا القضاء شرعيته فی الأنظمة الديمقراطية، وهو مؤسسة دستورية أساسية فی النظام، كمؤسسة المجلس النيابی ومجلس الوزراء، تستمد شرعيتها من الدستور نفسه التی نص عليها ومنحها الصلاحيات. وبالتالی إن سلطة المجلس الدستوری هی سلطة مؤسسة دستورية مستقلة كالسلطة الاشتراعية، ولا يجوز الاستغناء عنها، لأن غيابها يقود إلی التفلت من أحكام الدستور فی عملية التشريع، ويفسح المجال أمام الأكثرية البرلمانية لتشرع بما يستجيب لمصالحها بدون مراعاة النصوص الدستورية، كما يؤدی إلی وضع قوانين انتخاب، تحت تأثير موازين القوی السياسية فی البرلمان، لا تراعی المبادئ التی ضمنها الدستور، وإجراء انتخابات تشريعية لا مجال للفصل فی صحتها، فترتسم علامات استفهام كبری حول شرعية البرلمان المنبثق منها، ومدی تعبيره عن الإرادة الشعبية، وتالياً حول شرعية القرارات الصادرة عنه.

وقد عكس ذلك اتفاق الطائف فی لبنان، حيث كان سببًا فی خلق المجلس الدستوری اللبنانی، إلا أن السلطة التشريعية حددت أنظمة مراجعته وقصتها بـ:

أولاً: مقارنة مع أنظمة المراجعات المعتمدة والمستحدثة والمبتكرة فی العديد من الدول التی تؤمن بالعدالة الدستورية.

ثانياً: ما يحتم بحث مسألة إمكانية منح الأفراد حق الدفع بدستورية نص قانونی فی النظام القضائی اللبنانی.

ومن المعلوم أنه تم إنشاء المجلس الدستوری اللبنانی بموجب المادة (١٩) من الدستور المعدل عام ١٩٩٠ وفقاً لوثيقة الوفاق الوطنی، فی الباب الثانی المخصص للسلطات، كونه سلطة دستورية مستقلة، وحددت قواعد تشكيله وتنظيم عمله لاحقاً بموجب القانون رقم (٢٥٠) بتارخ ١٩٩٣/٧/١٤، الذی أقره مجلس النواب، فيما نصت عليه المادة (٢) بأن: "المجلس الدستوری يتألف من عشرة أعضاء يعين مجلس النواب نصفهم بالغالبية المطلقة ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثی أعضاء الحكومة".

وبموجب المادة (٣) [١] المستحدثة بالقانون رقم (٤٣) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣، "يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوری من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلی أو الإداری أو المالی مدة خمس وعشرين عاماً علی الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالی الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية والإدارية مدة خمس وعشرين عاماً علی الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة خمس

١. خضع قانون إنشاء المجلس الدستوری ٩٣/٢٥٠ لتعديلات عدة يتعلق شعظمها بشروط العضوية وذلك بموجب القوانين الا ٣٠٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ و ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ و ٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤، والقانون الصادر فی دار ٢٠٠٦/٦/٩ المعتبر نافذاً حكماً تطبيقاً للمادة ٥٧ من الدستور، والقانون ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

وعشرين سنة على الأقل، على ألا يقل عمر العضو عن الخمسين سنة ولا يزيد عن أربع وسبعين سنة".

حددت ايضاً المادة (۴) [۸] منه مدة ولاية أعضاء المجلس بـ (۶ سنوات) غير قابلة للتجديد، ونصت على أنه بصورة استثنائية، تنتهى ولاية نصف أعضاء أول هيئة للمجلس بعد ثلاث سنوات يجرى اختيارهم بالقرعة ويعين خمسة أعضاء بدلاً عنهم لمدة (۶سنوات) من قبل المرجع الذى اختار الأعضاء الأصيلين [۹].

غير أن الصلاحيات التى أنيطت بالمجلس الدستورى اللبنانى قلصت من دوره فيما خص ممارسته رقابة فاعلة على دستورية القوانين، بغية الحفاظ على الانسجام فى المنظومة القانونية للدولة، وصون الحقوق والحريات التى ضمنها الدستور، والعمل على انتظام المؤسسات الدستورية إذ لا يستطيع المجلس الدستورى ممارسة رقابة على دستورية قانون ما لم يتلق طعناً فى دستوريته، خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلى نشره فى الجريدة الرسمية [۱۰]، وذلك من قبل من لهم حق الطعن [۱۱]، وهم حصراً رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعشرة نواب على الأقل، ورؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً فى ما يتعلق بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وفى حال عدم تلقى أية طعون خلال المهلة المحددى يصبح القانون نافذاً حتى ولو كان مخالفاً للدستور، ويصبح تطبيقه واجباً من قبل الجهات المعنية التى ترعى تطبيقه بما فيه المحاكم [۱۲].

تأكد ذلك من خلال نص المادة (۱۸) من القانون رقم (۲۵۰) لسنة ۱۹۹۳، حيث يتولى الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التى لها قوة القانون وهى تشمل الأعمال التشريعية التى يمكن أن تصدر عن السلطة التنفيذية، وخلافاً لأى نص مغاير، لا يجوز لأى مرجع قضائى أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع لمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص.

مثال ذلك: القانون النافذ بمرسوم سنداً للمادة (۵۸) من الدستور، وقانون الموازنة النافذ بمرسوم سنداً للمادة (۸۶) من الدستور، والمراسيم التشريعية التى تصدرها الحكومة استناداً إلى تفويضها من قبل مجلس النواب [۱۳].

كما يعلن المجلس الدستورى فى قراره ما إذا كان القانون قد جاء مطابقاً للدستور أو مخالفاً له. فإذا قرر المجلس الدستورى أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً يعيب عدم الدستورية أو عدم مطابقته للدستور، فإنه يقضى بإبطاله بقرار مسبب، ويعتبر النص الذى تقرر بطلانه، كأن لم يكن [۱۴].

---

۱. عدلت المادة؛ بموجب القانون رقم ۲۴۲تاريخ ۲۲ تشرين الأول ۲۰۱۲.

۲. سليمان عصام، أين نحن من العدالة الدستورية، مرجع سابق، ص۱۷.

۳. الفقرة الثالثة من المادة ۱۹ من القانون ۱۹۹۳/۲۵۰ المتعلق بإنشاء المجلس الدستورى.

۴. المرجع نفسه الفقرة الأولى والثانية من المادة ۱۹.

۵. محضر جلسة العصف الفكرى الثانية حول «إجراءات مراجعة المجلس الدستورى فى النظام اللبنانى، مداخلة الرئيس عصام سليمان، تاريخ ۲۷ تموز ۲۰۱۷، ص ۷۱. دور القضاء الدستورى فى بناء دولة الحق فى لبنان، ۲۰۱۷، ص ۸.

۶. راجع المادتين ۵۸ و۸۶ من الدستور اللبنانى.

۷. المادة ۲۲ من القانون ۹۳/۲۵۰.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

وقد حدد الدستور اللبنانى فى المادة (١٩)[١]، والمادة (١) من قانون إنشاء المجلس الدستورى[٢]، مهمة هذا المجلس بشأن مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التى لها قوة القانون وبت النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. على أن الغاية من إنشاء المجلس الدستورى هى ضمان العيش المشترك ومصلحة المواطن[٣]. وبالتالى، حصرت مراجعة المجلس الدستورى ببت طعون الانتخابات النيابية والرئاسية والرقابة على دستورية القوانين من خلال مراجعات يتلقاها ضمن فترة محددة.

إن دور المجلس الدستورى اللبنانى يستدعى البحث فى أساس سلطة البرلمان، فالدستور هو الذى أناط السلطة التشريعية بالبرلمان ونظم قواعد ممارستها، وهو الذى نص على انبثاق سلطة البرلمان من الشعب، كما نص على المبادئ التى يجب أن ترتكز عليها الآليات المعتمدة فى قانون الانتخاب الذى تجرى على أساسه الانتخابات التشريعية. والتى ترتكز شرعيتها فى سلطة تكوينها، والتزامها باحترام الدستور والتقيد بأحكامه. فإن أعمال السلطة التشريعية، وتحديد النصوص التى تضعها، لا تعبر عن الإرادة العامة الصحيحة، ولا قيمة قانونية فعلية لها إلا إذا جاءت مطابقة للدستور وغير متعارضة مع أحكامه.

يقضى ايضاً المجلس الدستورى بالفصل فى صحة الانتخابات التشريعية من أجل صون التمثيل الصحيح فى البرلمان، أى فى أساس انبثاق سلطة النائب، فشرعية البرلمان رهينة بصحة الانتخابات، ولا يجوز للمجلس المنتخب من الشعب الفصل فى صحة انتخابات أعضائه، لذلك، ينبغى أن تناط هذه الصلاحية بهيئة دستورية مستقلة، تكون لقراراتها صفة قضائية ولا تقبل أى طريق من طرق المراجعة، فالسلطة التى تتولى التشريع ينبغى ألايرقى الشك إلى شرعيتها لكى لا تحوم الشبهات حول شرعية قراراتها، كما أن القوانين التى تضعها السلطة الاشتراعية ينبغى أن تخضع للرقابة للتأكد من عدم تعارضها والدستور، وتجنب الخلل فى المنظومة القانونية فى الدولة، ولا يجوز أن تمارس هذه الرقابة السلطة نفسها التى وضعت هذه القوانين، لا بل يجب إناطتها بالقضاء الدستورى.

وفى مصر أصر مجلس الدولة منذ إنشائه فى عام ١٩٤٦ على حقه فى متابعة سير القوانين وملاحقة تعارضها دون نص يبيح له ذلك، وفى عام ١٩٦٩ أنشأت فى مصر لأول مرة محكمة مختصة بذلك، والتى كانت تجرى عن طريق الدفع حيث يتقدم به صاحب المصلحة أمام محكمة الموضوع، فإذا رأت أن الدفع جدى وأن هناك شكوك جدية حول دستورية النص الذى يراد تطبيقه أوقفت الدعوى أمامها وحددت للخصم صاحب المصلحة مدة معينة يرفع الدعوى خلالها أمام المحكمة العليا.

---

١. المادة ١٩ من الدستور اللبنانى.

٢. المادة ١ من قانون إنشاء المجلس الدستورى تنص على الآتى :

"تنفيذاً لأحكام المادة ١٩ من الدستور، ينشأ المجلس الدستورى مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التى لها قوة القانون والبث فى النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. المجلس الدستورى هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية»، عدلت بموجب القانون رقم ١٩٩٩/١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠".

٣. محضر جلسة العصف الفكرى الثانية حول " إجراءات مراجعة المجلس الدستورى فى النظام اللبنانى"، مداخلة الدكتور عصام إسماعيل، تاريخ ٢٧ تموز٢٠١٧، ص٧٤. مرجع سابق، ص ٩.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

ثم صدر دستور عام ١٩٧١ فأنشأ المحكمة الدستورية العليا ولها اختصاصات متعددة خصها القانون دون غيرها بذلك كالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والفصل فى تنازع الاختصاص، والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والأخرى من جهة أخرى من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، وتتولى المحكمة تفسير النصوص والقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور، إذا أثارت خلافًا فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩[١٨].

كما يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقًا لنص المادة ٢٩ بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة وفق نص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بحيث تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى:

١) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء النظر بإحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

٢) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائية بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى لمن آثار الدفع ميعادًا لا يتجاوز ٣ أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن وفقًا للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩[١٩].

وبالتطبيق على ذلك، حكمة المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية، قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ ألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ١٠٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة[٢٠].

---

١. ماجد راغب الحلو، القانون الدستورى "المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابى، النظام الانتخابى، السلطات العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ٢٢- ٣٤.

انظر ايضاً المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

٢. عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء الثامن، شركة الجلال للطباعة دار الفكر والقانون، المنصورة، ١٩٩٨، ص ٩.

٣. عبد الفتاح مراد، المرجع نفسه، ص٩- ١٠.

انظر المادتين ٢٦و ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

انظر الموقع الإلكترونى:

http://www.mohamah.net

انظر المادة (٣) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٥

انظر الموقع الإلكترونى:

Qistas.com/legislation/pal/view.325054

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

كما تصدى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى فى حكم له بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ حيث أيد فيه حق المحاكم المصرية فى التصدى لرقابة دستورية القوانين، والامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور وكانت محكمة القضاء الإدارى هى المصدرة لهذا الحكم وكانت حينها هى المحكمة القضائية الوحيدة بمجلس الدولة وقتها، وقد صدرت من محكمة القضاء الإدارى بعد حكم ١٠ فبراير ١٩٤٨ أحكام أخرى راقبت فيها دستورية القوانين بأسلوب الامتناع ومن ذلك حكمها بتاريخ ٢٥ ماى ١٩٤٨ الذى قرر أن "النص الوارد فى المادة ٤٥ من قانون الخدمة العسكرية الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٠٢، بإعفاء العربان من الخدمة العسكرية لا يتفق مع مبدأ المساواة بين المصريين فى الواجبات والتكاليف المنصوص عليها فى المادة ٣ من الدستور"[٢١].

إذن بإمكاننا أن نستخلص أن الرقابة القضائية كانت بصيغتين إما ان تكون عن طريق رفع دعوى تسمى بالدعوى الدستورية، كما يمكن أيضاً أن تكون حسب تقديم دفع فرعى يتوقف على أثره الفصل فى النزاع المبنى عليه النص محل الدفع.

كما نصت المادة (١٧٧) من الدستور النافذ لعام ٢٠١٤، على أن: "يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور، وتصدر قرارها فى هذا الشأن خلال (٤٥) يوما من تاريخ عرض الأمر، وإلا عد عدم إصدارها القرار إجازة للنصوص المقترحة. فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها".

ويتضح من نص المادة السابقة أن الاتجاه نحو تقرير الرقابة السابقة على القوانين المشار إليها، كان هدفه الحد من دور المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الثانى

مراجعة المجلس الدستورى بشأن تفسير الدستور

من بين مهام مراجعة القضاء الدستورى ايضاً هى قيامه بتفسير الدستور، فهو يحدد النصوص الدستورية التى يتطلبها الفصل فى دستورية قانون ما، ومن ثم يستخرج منها قواعد حقوقية أكثر دقة ووضوحا من النص، ويحدد مدى تطابق النصوص القانونية المطعون فى دستوريتها مع هذه القواعد، ما يعنى أن هناك مرحلة ما بين تحديد النص الدستورى الواجب تطبيقه وعملية التطبيق نفسها، وهى مرحلة تفسير النص، التى هى من مهام القضاء الدستورى الأساسية.

ولقد ميز الفقه المقارن بين التفسير الأصيل وتفسير الفقه إن التفسير الأصيل بالمعنى الحديث، ليس فقط التفسير الذى يأتى به واضع النص، إنما التفسير الذى تضعه بصورة عامة سلطة مخولة ومؤهلة، ويكون للتفسير

١ عيسو نادية، أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ٢٦.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

أثر فعلى بموجب النظام الحقوقى المعمول به فى الدولة. وهكذا يكتسب صفة التفسير الأصيل، ذلك النابع من محكمة عليا أو من المجلس الدستورى.

وهنا يجب التمييز ما بين تفسير الدستور الذى هو من طبيعة عمل القضاة فى معرض دعوى ما وما بين المراجعة لأجل تفسير الدستور [٢٢]؛ فأمام الصعوبات التى تواجه مجلس النواب باعتماد تفسير موحد، إن مراجعة المجلس الدستورى لأجل تفسير الدستور تتيح لعدد من أعضاء المجلس النيابى أو رئيسه أو رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية التقدم بمراجعة أمام المجلس الدستورى لطلب تفسير الدستور وذلك لحسم النقاش الدائر والتباين حول نقطة ما، خصوصا بغياب حكم دستورى حقيقى. هذه المراجعة بشأن تفسير الدستور قد تعطى رئيس الجمهورية الفرصة من التقدم بمراجعة لأجل تفسير نص دستورى خلافى بغية حل الأزمة بواسطة المجلس الدستورى كونه رأس الدولة والحكم. وبالتالى يصبح المجلس الدستورى ضابط إيقاع الحياة السياسية من زاوية احترام الدستور على أن يكون نشاط المؤسسات مطابقة للدستور.

ويقوم القضاء الدستورى بدوره فى تفسير الدستور فى معرض النظر فى دستورية قانون ما جراء مراجعة مقدمة أمامه، كما يقوم بهذه المهمة إذا ما كان بالإمكان قانوناً مراجعته من قبل القضاء العادى وطلب النظر فى دستورية قانون مطعون فى دستوريته أمام هذا القضاء[٢٣].

فالقضاء الدستورى يشكل المرجعية الوحيدة والنهائية فى التفسير. وتضفى هذه الصلاحية للمجلس الدستورى حيوية على الحياة الدستورية إذ أنها تمنح المجلس سلطة تفسير القواعد الدستورية بما يتلاءم مع الواقع والمتطلبات دون الخروج عن روح النص وإرادة المشترع وهذا ما أظهرته التجربة فى فرنسا حيث أصبحت الحياة الدستورية متجددة ووسيلة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد بشكل أفضل إذ أصبحت تتماشى أكثر مع تطور هذه الحقوق[٢٤].

أما بالنسبة للأسباب التى توجب إيلاء هذه الصلاحية للمجلس الدستورى، فيعتبر البعض "أنه يتم تفسير الدستور فى لبنان بحسب الإرادة السياسية الحاكمة فى لبنان، وعند أى غموض فى لبنان تظهر عدة آراء وعدة تفسيرات دستورية ما يؤدى إلى انقسام الرأى، حيث أنه ما من مشكلة دستورية طرحت، إلا وانقسم اللبنانيون بشأنها إلى فئتين؛ ومن أهم العوائق، أن المجموعات السياسية الموجودة فى لبنان لا ترغب بنزع هذه الصلاحية من يد المجلس النيابى مخافة أن ينعكس التفسير سلباً على السلطة السياسية"[٢٥]. كما يعتبر آخرون

---

١. محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستورى اللبنانى فى تفسير الدستور"، مداخلة النائب غسان مخيبر، تاريخ ٦ تموز ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٦٦.

2. Check the articles 147 et 150 (2) of the Ukrainian Constitution available on line on the Government portal.

منشور على الموقع الإلكترونى:

www. kmu.gov.ua/document/110977042/ Constitution_eng. doc

3. SLEIMAN. I، "L'interprétation de la Constitution et son impact sur l'ordre constitutionnel"، Annuaire du Conseil constitutionnel، Vol 6، 2012، p. 17-26.

۴. محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: «صلاحية المجلس الدستورى اللبنانى فى تفسير الدستور»، مداخلة القاضى الدكتور غالب غانم، تاريخ ۶ تموز ۲۰۱۷، المرجع السابق ص ۶۸.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

"أن تفسير الدستور يجب أن يكون بمعرض مراجعة تعطى المجلس الدستورى صلاحية التفسير، خصوصاً أنه وصلنا إلى زمن أصبح فيه اللعب بالدستور من قبل النواب والسياسيين مسألة عادية حتى أضحى الدستور وجهة نظر، وكل مسؤول يفسر الدستور بما يحلو له ويطبقه على أساس تفسيره الخاص، فاخترعوا الميثاقية والطوائفية والتوافق، مصطلحات تضرب الديمقراطية وتلغى عملية التصويت"[٢٤]. ويعتبر البعض "أن السلطة السياسية تمتنع عن إعطاء المجلس الدستورى صلاحية التفسير وأن للمشكلة جانبين قانونى وسياسى؛ فى ما خص الجانب القانونى، إن مجلس النواب يعبر عن الإرادة الشعبية ولا يتوقع أن موظفين قضاة سيراقبون أعماله وكأنهم أوصياء عليه، مع العلم أن القانون لا يكون شرعياً إلا إذا كان منضبطاً. أما على مستوى الجانب السياسى والذى هو الأهم، لم تستطع السلطة السياسية أن تتصور أن سلطة قضائية تأخذ القرار عنها وتخسرها نفوذها ومواقعها السياسية، خصوصا وأن هناك عداء تاريخية بين العدالة ومصالح السياسيين، وهناك تخبط دائم فى هذا الموضوع، حيث الحل بقضاء يصوب الأمور ويضع الجميع تحت القانون"[٢٧].

غير أن عدة أسباب حالت دون إيلاء المجلس الدستورى اللبنانى هذه الصلاحية:

أولاً: لا يزال النظام اللبنانى قائمة على التمسك بمبدأ تقليدى منبثق عن مفهوم فصل السلطات وهو سيادة مجلس النواب فى مجال التشريع، ولا سيما فى التشريع ذى الطابع التأسيسى أو الدستورى[٢٨]. ويعتبر البعض أن الواقع السياسى يؤشر إلى أن السلطة السياسية لن تسمح لأى سلطة أخرى تفوق صلاحية المجلس النيابى التمتع بسلطة مطلقة إذ أن أخطر ظاهرة هى التوافقية السياسية وهى التى أزالت قوة حكم الدستور وأن بدعة الميثاقية هزمت الدستور وأفرغته من محتواه[٢٩].

ثانياً: إن المجتمع السياسى فى لبنان لم يصل بعد إلى النضوج الثقافى الكافى لدولة الحق وحكم القانون والديمقراطية والتجرد وتغليب المصلحة العامة. واجب على المجتمع أن يحرص على حسن سير المؤسسات التى أوجدها الدستور ذاته، أو المشترع نفسه وعدم تعطيلها[٣].

وفى هذا السياق اعتبر البعض أن الدول التى لم تصل بعد إلى مرحلة النضوج، أى إلى مرحلة حكم القانون، تستحدث مؤسسات دستورية وتحاربها فى آن، وبالرغم من أن المجلس الدستورى شريك فعلى فى الحياة الدستورية، إلا أن هذه الدول تعتبره منافسا للسلطة السياسية، فى حين أنه فى الحقيقة يدفع الدولة نحو حكم القانون. وبالتالى، إن المسؤولية تقع على الموجودين داخل هذه المؤسسة، فبالتالى يجب التفكير بمسؤولية

١. المرجع السابق نفسه، ص ٦٨.

٢. محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستورى اللبنانى فى تفسير الدستو"ر، مداخلة الوزير الدكتور خالد قبانى، تاريخ ٦ تموز ٢٠١٧، ص. ٦٤.

٣. المرجع نفسه، ص ٦٤-٦٥.

٤. محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: «صلاحية المجلس الدستورى اللبنانى فى تفسير الدستور»، مداخلة الصحافى الأستاذ جورج شاهين، تاريخ ٦ تموز ٢٠١٧، ص. ١٧.

٥. غانم غالب، تفسير الدستور، توسيع الصلاحيات المجلس الدستورى فى لبنان، منشورات المجلس الدستورى ٢٠١٧، ص ٤٠-٣٩.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

الطبقة المثقفة تجاه هذه السلطة لمحاسبتها، وبناء عليه يجب الحسم الناحية وجوب إناطة صلاحية تفسير الدستور بالمجلس الدستوری[1].

ثالثاً: يعتبر البعض أن خلفيات اللقاءات التی أدت إلی حجب صلاحية تفسير الدستور فی حينها عند إعداد الطائف، تظهر أنه كان هنالك قوة أمر واقع، ألزمت النواب حجب هذه الصلاحية[2].وهذا ما أكد عليه رأی آخر حيث ألمح إلی أنه خلال الوصاية السورية لم يكن هناك حكم دستوری، فالمرجع كان خارجية. وأضاف بأنه حالياً وبغياب المرجع الخارجی قد اضطر الأفرقاء إلی اللجوء إلی عملية تفاوض إلی ما لا نهاية، وبالتالی ينسخ النظام إلی شیء من الديمقراطية «الإجماعية»، حيث لا قرار من دون إشكال دستوری. فالبعد يكمن فی السوسيولوجيا السياسية حيث يكمن تفسير الأسباب الحقيقية، حيث الأطراف السياسية استفادت من عدم وجود حكم[3].

أما بالنسبة لتفسير نصوص القوانين- كأحد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا فی مصر واستجلاء ما وقع فيما قضی به النص المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام، للوقوف علی حقيقة ما قصده المشرع، حتی يتسنی تطبيق القانون بما يتفق وهذا الصدد، دون المساس بما قضی به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل.

ويترتب علی هذا التحديد للمقصود بتفسير نصوص القوانين، إن القواعد المقررة فی قانون المرافعات المصری رقم ۱۹۶۸/۱۳- بشأن دعوی التفسير- تسری علی الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، حيث يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للقانون الذی يفسره (المادة ۱۹۲ مرافعات)، فيما عدا ما نص عليه فی قانون المحكمة الدستورية العليا من اعتبار أحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن (المادة ۴۸ من القانون المعدل رقم ۱۹۷۹/۴۸).

أما طلب التفسير الذی لا ينسب إلی النص غموضاً أو إيهاماً فی منطوقه أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وإنما يستهدف تعيب الحكم بأية مقولة، فإنه يعتبر طعناً فی النص غير مقبول[4].

فقد نص الدستور المصری لسنة ۱۹۷۱ فی المادة ۱۷۵ علی أن تتولی المحكمة الدستورية العليا دون غيرها.. تفسير النصوص التشريعية وذلك علی الوجه المبين فی القانون، ويعين القانون الاختصاصات الأخری للمحكمة...." ونصت المادة ۲۶ من قانون المحكمة الدستورية رقم ۴۸ لسنة ۱۹۷۹ علی أن: "تتولی المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً فی التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضی توحيد تفسيرها".

---

۱. محضر جلسة العصف الفكری الأولی حول: «صلاحية المجلس الدستوری اللبنانی فی تفسير الدستور»، مداخلة القاضی الدكتور غالب غانم، تاريخ ۶ تموز ۲۰۱۷، ص. ۶۸.

۲. المرجع نفسه، ص ۶۸.

۳. محضر جلسة العصف الفكری الأولی حول: «صلاحية المجلس الدستوری اللبنانی فی تفسير الدستور»، مداخلة النائب غسان مخيبر، تاريخ ۶ تموز ۲۰۱۷، ص ۶۶.

۴. مصطفی أبو زيد فهمی، مبادیء الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، ۲۰۰۴، ص۱۳۹.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان الدستورى الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ٣٠ مارس ٢٠١١ قد بنفس الحكم الذى أتت به المادة (١٧٥) من دستور ١٩٧١ الملغى، حيث نصت المادة (٤٩) منه على أن "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها". ثم جاءت المادة (١٩٢) مند دستور ٢١٠٢ المعدل فى ٢٠١٤ وحددت اختصاصات المحكمة الدستورية على النحو الآتى: " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها". ويلاحظ مما سبق أن المشرع الدستورى حدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، ولكنه لم يحدده على سبيل الحصر، حيث أوكل للقانون تحديد الاختصاصات الأخرى. وبالرجوع لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، نجد أن المادتين (٢٥)، (٢٦) حددت اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بأربعة اختصاصات، تتمثل فى التالى:

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

٢) الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

٣) الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها.

٤) تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها[٣٥].

الملاحظ هنا أن المشرع المصرى قد استبعد اختصاص المحكمة بتفسير النصوص الواردة فى الدستور. واقتصر على القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو من رئيس الجمهورية فى الحالات التى يعطيه الدستور فيها الاختصاص بإصدار قرارات لها قوة القانون، حيث بررت اللجنة التشريعية لمجلس الشعب هذا الاتجاه بأن "الدستور يتم الموافقة عليه بواسطة الاستفتاء من الشعب، ويتم تعديله كدستور جامد بأسلوب محدد

١. د. محمد أبو بكر عبد المقصود، مستقبل القضاء الدستورى فى دستور مصر الجديد، المؤتمر الدولى الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مستقبل النظام الدستورى للبلاد..

https://www. researchgate. net/publication/335014840_mstqbl_alqda_aldstwry_fy_dstwr_msr_aljdyd.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

تنظمه المادة ١٨٩ ولا يسوغ منح سلطة التفسير الدستورى للمحكمة لأن التفسير يطبقه تقرير أحكام مكملة أو معدلة لنصوص الدستور فى ضوء ما تنتهى إليه المحكمة من فهمها له ولا يملك ذلك سوى الشعب ذاته الذى له وحده حق الموافقة على تعديل نصوص الدستور بالطريق المرسوم به"[٣٤].

تنص المادة ١/٣٣ من القانون ١٩٧٩/٤٨ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنه:"يقدم طلب التفسير من وزير العدل، بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الشعب، أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية".

يتبين من هذه المادة أن وزير العدل هو صاحب الاختصاص فى تقديم طلب التفسير إلى الحكمة الدستورية بناءً على طلب من الجهات الرسمية وهى ثلاث جهات: الجهة الأولى هى رئيس مجلس الوزراء، والجهة الثانية هى رئيس مجلس الشعب، والجهة الثالثة هى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك وفقاً لنص المادة ١/٣٣ من القانون المصرى.

يلاحظ أنه بالإضافة إلى حق هذه الجهات الرسمية فى تقديم طلبات تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، يوجد حق المحكمة الدستورية العليا فى التصدى، ويقتضى إعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة الدستورية العليا، أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح على المحكمة، هذا ما أكدته المحكمة نفسها فى طلب تفسير رقم "٤" لسنة "١ قضائية" تفسير بتاريخ ١٩٨٠/٤/٥، حيث تقول فى هذا الصدد[٣٧]

وفى ١٩٧٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى لذات الأسباب التى بنى عليها، وإذا رأى المدعيان أن هذين الحكمين يخالفان التفسير السليم الذى سبق أن أقره الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٥١٨ سنة ٩٣ق بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٠، فقد أقاما الدعوى المماثلة بطلب تفسير قانون المعاشات المختلط، والاتفاقية اليونانية للاستثمارات الأجنبية السارية على الاستثمارات السابقة على إبرامها، بحيث تستحق أرملة المحامى المختلط معاشاً مساوياً لأرملة المحامى الوطنى، مع إيضاح أنه فى خصوصية تفسير الاتفاقية اليونانية، يعتبر الحكم غير منه للنزاع بل يليه تحكيم دولى".

بينما تنص المادة ١/٤٩ و٢ من القانون ١٩٧٩/٤٨ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على أنه: "١- أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. ٢- وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات، خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها".

يتبين من هذه المادة أن القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ونصوص القانون الأساسى إنما تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. ويلاحظ أن النص المصرى قد حدد طريقة وموعد واضح من نص المادة ١/٤٩ و٢ من القانون المصرى أن التفسير الذى

١. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٢٤-١٢٥.

٢. محمد المنجى، دعوى عدم الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٤٧-١٤٩.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

تصدره المحكمة الدستورية العليا للنصوص التشريعية تفسير ملزم للكافة بعد نشره فی الجريدة الرسمية, وبأثر يرجع إلى تاريخ العمل بالنص الذی تم تفسيره. وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم الخروج عليه أو مخالفته. وهذا ما يضمن وحدة التطبيق ويقضی على كل خلاف فی الرأی[٣٨].

لا يحول اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير دون مباشرة السلطة التشريعية حقها فی إصدار التشريعات التفسيرية براءة أو بالمخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا. لأن مجلس الشعب يكون فی هذه الحالة أصيلاً يمارس سلطته التشريعية المقصورة عليه دستورياً بحسب الأصل. كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء العادی والإداری وغيرها من الجهات القضائية فی تفسير القوانين وتطبيق تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها. ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم[٣٩].

تبعاً لذلك فإن تفسير النص القانون تفسيراً تشريعياً ملزماً عن طريق المحكمة الدستورية العليا لا يحول دون الطعن عليه بعدم الدستورية فی دعوی لاحقة لهذا التفسير وفقاً للطرق والإجراءات المقررة فی قانون هذه المحكمة[٤٠].

خاتمة

من خلال بحثنا هذا يتبين لنا عدة نتائج، هی كالآتی:

أن مراجعة المجلس الدستوری من خلاله الرقابة القضائية على دستورية القوانين وإشكالية تعارضها سواء من ناحية التعديل أو التفسير يسهم فی احترام مبدأ سيادة الأمة.

يؤكد حقيقة واقعية ألا وهی عدم الفصل التام بين السلطات وهو يعتبر ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد وذلك يجعلها لا تحتاج حتى إلى نص صريح يقربها.

تعتبر هذه المراجعة خطوة نحو تمكين المواطن من تحريك الرقابة على دستورية القوانين ويشكل نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة.

تساهم هذه المراجعة بشكل كبير فی تصفية القوانين الدستورية والقوانين غير دستورية.

استبعاد القوانين التی تؤدی إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد.

ولكن هذا لا يعفينا من ضرورة الإشارة والتنويه إلى عدة توصيات، وهی

يجب النظر إلى القضاء الدستوری كنظام لحماية السيادة وتقويم الاعوجاج الناتج عن الممارسة وليس كمنافس للطبقة السياسية.

---

١. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة على دستورية القوانين فی الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص٤٩.

٢. إحسان حميد المفرجی، نظرية الدستور، بغداد، ١٩٩٠، ص٤٩-٥٠.

٣. حمدان حسن فهمی، اختصاصات القضاء الدستوری فی مصر وحجية أحكامه وتنفيذها وآثارها "مع نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحد التعديلات، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥٣.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

يجب إدراج التعديلات على صلاحيات المجلس الدستورى ضمن الدستور بحيث يصعب تعديلها وذلك حمايةً لها.

المجلس الدستورى بحاجة إلى تشريعات جديدة وطريقة تعيينات لأعضائه مختلفة على أن يتمتع بالحصانة.

لكى يتمكن المجلس الدستورى من القيام بالدور الذى ينبغى أن يقوم به، ويسهم فى الحفاظ على المؤسسة الدستورية ويفتح المجال أمامها للتطور، ينبغى رفع القيود الموضوعة على صلاحياته لجهة توسيع هذه الصلاحيات بحيث يصبح بإمكانه النظر فى دستورية القوانين الأساسية دون ورود طعن بشأنها وتفسيرها.

قائمة المراجع

أولا: القوانين:

١. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ۴۸ لسنة ۱۹۷۹.

٢. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ۴۸ لسنة ۱۹۷۹.

٣. القانون رقم ۲۴۲تاريخ ۲۲ تشرين الأول ۲۰۱۲.

۴. القانون رقم ۹۰ لسنة ۱۹۹۵

۵. القانون رقم ۱۹۹۹/۱۵۰ تاريخ ۱۹۹۹/۱۰/۳۰.

۶. القانون ۱۹۹۳/۲۵۰ المتعلق بإنشاء المجلس الدستورى.

ثانيا: الكتب والمقالات:

١. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين فى الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢. إحسان حميد المفرجى، نظرية الدستور، بغداد، ١٩٩٠.

٣. جورج شاهين، مداخلة محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: «صلاحية المجلس الدستورى اللبنانى فى تفسير الدستور»، تاريخ ۶ تموز ٢٠١٧، ص. ١٧.

۴. حمدان حسن فهمى، اختصاصات القضاء الدستورى فى مصر وحجية أحكامه وتنفيذها وآثارها "مع نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحد التعديلات، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٩.

۵. خالد قبانى، مداخلة محضر جلسة العصف الفكرى الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستورى اللبنانى فى تفسير الدستور، تاريخ ۶ تموز ٢٠١٧.

۶. رمزى الشاعر, الرقابة على دستور القوانين، مكتبة كلية القانون، ٢٠٠۴.

٧. سليمان عصام، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين، الكتاب السنوى، منشورات المجلس الدستورى، ٢٠١٢.

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

٨. سليمان عصام، أين نحن من العدالة الدستورية، توسيع صلاحيات المجلس الدستوری فی لبنان، منشورات المجلس الدستوری ٢٠١٧.

٩. صلبيبا أمين، دور القضاء الدستوری فی إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة السياسية الحديثة للكتاب، ٢٠٠٣، طرابلس، لبنان.

١٠. عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء الثامن، شركة الجلال للطباعة دار الفكر والقانون، المنصورة، ١٩٩٨.

١١. عصام سليمان مداخلة دور القضاء الدستوری فی بناء دولة الحق فی لبنان، تاريخ ٢٧ تموز ٢٠١٧.

١٢. عيسو نادية، أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧.

١٣. غانم غالب، تفسير الدستور، توسيع الصلاحيات المجلس الدستوری فی لبنان، منشورات المجلس الدستوری ٢٠١٧.

١۴. غالب غانم، محضر جلسة العصف الفكری الأولی حول: «صلاحية المجلس الدستوری اللبنانی فی تفسير الدستور»، مداخلة القاضی الدكتور، تاريخ ۶ تموز ٢٠١٧.

١۵. غسان مخيبر، مداخلة محضر جلسة العصف الفكری الأولی حول: "صلاحية المجلس الدستوری اللبنانی فی تفسير الدستور"، تاريخ ۶ تموز ٢٠١٧.

١۶. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوری "المبادئ الدستورية، الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابی، النظام الانتخابی، السلطات العامة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣.

١٧. محمد المنجی، دعوی عدم الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٨. محمد أبو بكر عبد المقصود، مستقبل القضاء الدستوری فی دستور مصر الجديد، المؤتمر الدولی الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مستقبل النظام الدستوری للبلاد.

١٩. مصطفی أبو زيد فهمی، مبادیء الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠۴، ص١٣٩.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

__ Check the articles 147 et 150 (2) of the Ukrainian Constitution available on line on the Government portal.

__ DUHAMEL O., MENY Y Dictionnaire constitutionnel, Relie, Presses universitaires de France - PUF, 1992.

__ Harmonie et conformité des lois à la Constitution et ses garanties.

SLEIMAN. I, "L'interprétation de la Constitution et son impact sur l'ordre constitutionnel", Annuaire du Conseil constitutionnel, Vol 6, 2012

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]

رابعا: الموقع الإلكترونى:

__ http://www.mohamah.net
__http://www2.assemblee-nationale.fr/
__https://www.researchgate.net/publication/335014840_mstqbl_alqda_aldstwry_fy_dstwr_msr_aljdyd.
__Qistas.com/legislation/pal/view.325054
__www.kmu.gov.ua/document/110977042/ Constitution_eng.doc

[Downloaded from jnrihs.ir on 2025-07-07]